

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

3 - (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن المقرئ، حدَّثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدَّثنا يوسف بن يعقوب، حدَّثنا محمد ابن المنهال، حدَّثنا يزيد بن زريع، حدَّثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي طبيان، عن ابن عباس - في حديث - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أيُّما صبيٍّ حجَّ ثمَّ بلغ الحنث، فعليه أنْ يحجَّ حجَّةً أُخْرى» الحديث ([474]). باب استحباب حجِّ الصبي ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «مرَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) برويثة وهو حاجٌّ، فقامت إليه امرأة ومعه صبي لها، فقالت: يا رسول الله، أيحجُّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره» ([475]). ويدلُّ على استحباب حجِّ الصبي روايات كثيرة متفرقة، كالروايات الدالة على: كيفية إحرامه وماذا يفعل، ونحوه ([476]). ما ورد عن طريق أهل السنة: 1 - (سنن ابن ماجه): أخرج ابن ماجه قال: حدَّثنا علي بن محمد ومحمد ابن طريف، قالا: حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثني محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن